

Distr.: General
4 February 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالإشارة إلى
أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، تتشرف بأن تحيل التقرير المطلوب عن الخطوات
التي اتخذتها حكومة أيسلندا لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

أيسلندا

التقرير الوطني عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

اتخذت أيسلندا التدابير التالية لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)
و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) بشأن
الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الأساس القانوني

يرد الأساس القانوني لتنفيذ الجزاءات، التي فرضها مجلس الأمن، في القانون رقم
٢٠٠٨/٩٣ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية. وتتضمن اللائحة رقم ٢٠٠٩/١١٩ أحكاماً عامة
بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية.

وتنفذ اللائحة رقم ٢٠٠٩/١٥٥ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية
الكونغو الديمقراطية.

وترد المعلومات عن الجزاءات التي تنفذها أيسلندا، بما في ذلك الإحالات الشبكية إلى
الأحكام القانونية، في الموقع الشبكي الخاص بوزارة الخارجية: <http://www.mfa.is/foreign-policy/sanctions>.

انظر أيضاً موقع الوزارة الشبكي بشأن مراقبة الصادرات: <http://mfa.is/foreign-policy/exportcontrol>.

حظر توريد الأسلحة

تحظر المادة ٢ من اللائحة ٢٠٠٩/١٥٥ على الأطراف في أيسلندا والأطراف
الأيسلندية في الخارج نقل المعدات العسكرية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية،
وذلك وفقاً للفقرات ١-٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرة ١ من
قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

حظر السفر

تنص المادة ٣ من اللائحة نفسها على حظر السفر على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لللائحة، وذلك وفقا للفقرات ٩-١٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرة ٣ من قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

تجميد الأصول

تنص المادة ٤ من اللائحة على السماح بتجميد الأموال والأصول المالية المملوكة للأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لللائحة، وذلك وفقا للفقرات ٩-١٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرة ٣ من قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩).
